مبحث حديثي

الفخذان من العورة

جمع أحاديث النهي عن كشف الفخذين
مع دراستها دراية ورواية

جمعه

عرفات بن حسن المحمدي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



مبحث حديثي

الفخذان من العورة

جمع أحاديث النهي عن كشف الفخذين
مع دراستها دراية ورواية

جَمَعَهُ
عرفات بن حسن المحمدي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإني قد أحببت جمع أحاديث النهي عن كشف الفخذين، مع دراستها دراية ورواية، وقسمت البحث إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العورة لغة وشرعًا.

المطلب الثاني: الفرق بين عورة الصلاة وعورة النظر.

المطلب الثالث: حكم ستر العورة خارج الصلاة.

المطلب الرابع: أدلة وجوب ستر العورة خارج الصلاة.

المطلب الخامس: حكم ستر العورة داخل الصلاة: وتحته مسألتان:

◈ **المسألة الأولى**: حد عورة الرجل في الصلاة.

◈ **المسألة الثانية**: حد عورة المرأة في الصلاة.

المطلب السادس: دراسة الأحاديث المرفوعة الدالة على أنَّ الفخذين عورة، وهي ثمانية أحاديث:

- **الحديث الأول**: حديث جَرْهَد الأسلمي.
- **الحديث الثاني**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- **الحديث الثالث**: حديث محمد بن جحش رضي الله عنه.
- **الحديث الرابع**: حديث معمر بن عبد الله العدوي.
- **الحديث الخامس**: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
- **الحديث السادس**: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- **الحديث السابع**: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.
- **الحديث الثامن**: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

المطلب الأول

تعريف العورة لغة وشرعا

♦العورة لغة [١]:

هي مشتقة من فعل: عَوَر، وأصلها يدل على التداول، ويدل على مرض في إحدى العينين، فتخلو من النظر، ويقال: عين عوراء، والعور لا يكون إلا في إحدى العينين. فلا يقال لإحدى العينين: عمياء.

♦والعورة تطلق على أمور عدة:

١- تُطلق على سوءة الإنسان.

٢- وتُطلق على كل ما يُستحيا منه إذا ظهر.

٣- وتُطلق على العيب.

٤- والعور هي الكلمة القبيحة.

٥- النقص والخلل.

٦- الزيغ والذهاب عن الحق وتركه.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«العورة ينبغي الرجوع في تحقيقها وتقديرها إلى ما ورد في الشرع فإن ثبت ذلك في الشرع وجب تقديمه والرجوع إليه؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها، وإن لم تثبت في ذلك حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى معناها وتقديرها عند أهل اللغة» [٢].

---

(١) انظر: العين (٢/٢٣٥)، الصحاح (٢/٧٥٩)، تهذيب اللغة (٣/١٠٩)، معجم مقاييس اللغة (٤/١٨٥)، الغريبين (٤/١٣٤٢)، المجموع المغيث (٢/٥٢٠)، النهاية لابن الأثير (٣/٣١٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/٩١)، مغني المحتاج (١/٣٩٧).

♦تعريف العورة شرعًا:

هي ما يجب سترها في الصلاة، ويحرُم النظر إليها [٣].

المطلب الثاني

الفرق بين عورة الصلاة وعورة النظر

لا ارتباط بين عورة الصلاة وعورة النظر، ولهذا نجد أن المصلي قد يستر في الصلاة ما يجوز له أن يظهره خارج الصلاة، ومثاله: المنكبان، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»** [٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أنَّ الذي يُستر في الصلاة هو الذي يُستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخَذَ ما يُستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

(٣) السيل الجرار (٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ -يعني الباطنة- ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، فقالوا: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة»(٥).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فإن العورة عورتان: عورة في النظر وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم»(٦).

المطلب الثالث

حكم ستر العورة خارج الصلاة

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وممن نقل الإجماع:

١- القاضي عبد الوهاب(٧).

٢- ابن بطال(٨).

(٥) حجاب المرأة المسلمة (١٥). وهو في مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٩).

(٦) إعلام الموقعين (٣/٢٨٤).

(٧) الإشراف (١/٢٥٩).

(٨) شرح البخاري (١/٣٩٥).

٣- ابن حزم[٩].

٤- ابن عبد البر[١٠].

٥- الباجي[١١].

٦- القاضي عياض[١٢].

٧- ابن رشد الحفيد[١٣].

٨- القرطبي[١٤].

٩- النووي[١٥].

١٠- ابن جزي[١٦].

١١- ابن رجب[١٧].

١٢- ابن الملقن[١٨].

١٣- الحافظ ابن حجر[١٩].

---

(٩) مراتب الإجماع (٥٣).

(١٠) التمهيد (٦/٣٧٦).

(١١) المنتقى (١/٢٧٤).

(١٢) إكمال المعلم (٢/١٨٦).

(١٣) بداية المجتهد (١/١٢١).

(١٤) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٨٢).

(١٥) المجموع شرح المهذب (٣/١٦٦).

(١٦) القوانين الفقهية (٤٠).

(١٧) فتح الباري (٢/٣٦٩) (٢/٣٨٤).

(١٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/٦٣٨).

(١٩) فتح الباري (٩/٣٣٨).

المطلب الرابع

أدلة وجوب ستر العورة

خارج الصلاة

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[20].

وجه الدلالة أنه قرن غض الأبصار عن العورات بحفظ الفروج.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾[21].

وجه الدلالة أنَّ **«هذه الأوقات أكثر ما يخلو فيها الرجل بأهله للجماع، وتحظير ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا جرت عليهم الأقلام، يدل على أنه أوجب على غيرهم من الرجال والنساء التستر الذي أراده الله تعالى، وقد قَالَ تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾»**[22].

---

(٢٠) سورة النور: ٣٠.

(٢١) سورة النور: ٥٨.

(٢٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/٦٣٨).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾(٢٣).

كنى بالسوآت عن العورات، واحدتها سَوْأَة، وهي فعلة من السوء، وإنَّما سُمِّيت سَوْأَة لأنه يسوء صاحبها انكشافها من جسده(٢٤).

ولا تطيعوا الشيطان بالتجرد والتعري من الثياب، فإن ذلك سخرية منه بكم وخدعة، كما فعل بأبويكم آدم وحواء فخدعهما حتى جردهما من لباس الله الذي كان ألبسهما بطاعتهما له في أكل ما كان الله نهاهما عن أكله من ثمر الشجرة التي عصياه بأكلها (٢٥).

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٢٦).

وذلك أنَّ الناس في الجاهلية كانوا يطوفون عراة فأنزل الله هذه الآية، كما جاء في مسلم(٢٧).

الدليل الخامس:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، أَنَّهُ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**(٢٨).

فيه دليل كالنص على النهي عن كشف العورة وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه(٢٩).

---

(٢٣) سورة الأعراف: ٢٦-٢٧.

(٢٤) انظر: تفسير الطبري (١١٩/١٠).

(٢٥) انظر: تفسير الطبري (١٢٨/١٠).

(٢٦) سورة الأعراف: ٣١.

(٢٧) (٣٠٢٨).

(٢٨) أخرجه البخاري (٣٦٧).

(٢٩) التمهيد (٣٤/١٨).

الدليل السادس:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»(٣٠).

فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع(٣١).

الدليل السابع:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: **أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»**(٣٢).

الدليل الثامن:

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قَالَ: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»**(٣٣).

---

(٣٠) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٣١) شرح النووي على مسلم (٤/٣٠).

(٣٢) أخرجه مسلم (٣٤١).

(٣٣) صحيح.

علقه البخاري في كتاب الغسل «باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل».

ووصله أحمد (٢٠٠٣٤) (٢٠٠٤٠)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) (٢٧٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣)، والروياني في مسنده (٩١١) (٩٢٨) (٩٣٤)، والطحاوي في المشكل (١٣٨١) (١٣٨٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٦٨)، وفي مكارم الأخلاق (٣٢٦)، والطبراني (١٩/٤١٢)، والحاكم (٧٣٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢١)، والبيهقي (١٣٦٦٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٤٢٥).

الدليل التاسع:

عَنْ يَعْلَى بن أمية، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»(٣٤).

الدليل العاشر:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»(٣٥).

المطلب الرابع

حكم ستر العورة داخل الصلاة

وتحته مسألتان:

❖**المسألة الأولى:** حد عورة الرجل في الصلاة.

اختلف العلماء في حد عورة الرجل في الصلاة على عدة أقوال:

---

(٣٤) صحيح.

أخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢) –واللفظ له–، والنسائي (٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/٦٧٠)، والبيهقي (٩٧١).

(٣٥) صحيح.

أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦).

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو مذهب المالكية[٣٦]، والشافعية[٣٧]، والحنابلة[٣٨]، إلى أن حد عورة الرجل هي ما بين السرة والركبة.

القول الثاني:

أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، فالسرة والركبة يدخلان في حد العورة، وهو قول عند المالكية[٣٩]، ووجه عند الشافعية[٤٠]، ورواية عن الإمام أحمد[٤١].

القول الثالث:

من السرة إلى الركبة مع دخول الركبة فقط في حد العورة، وعدم دخول السرة [٤٢]، وهو قول عطاء[٤٣]، ومذهب الحنفية[٤٤]، وقول عند المالكية[٤٥]، ووجه عند الشافعية[٤٦].

القول الرابع:

حد العورة من السرة إلى الركبة مع دخول السرة فقط في حد عورته[٤٧]، وعدم دخول الركبة، وهو قول لبعض الحنفية[٤٨]، ووجه عند الشافعية[٤٩].

---

(٣٦) انظر: المعونة (١/١٢٩)، بداية المجتهد (١/١٤٦)، التفريع (١/٢٤٠)، مواهب الجليل (١/٤٩٨-٤٩٩).

(٣٧) قال الشافعي في الأم (١/١١٠): «وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة ولا الركبة من العورة».

انظر: البيان للعمراني (٢/١١٧)، المجموع (٣/١٦٨)، معني المحتاج (١/٣٩٧)، نهاية المحتاج (٢/٧).

(٣٨) انظر: مسائل عبد الله (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٤)، الإرشاد (٢٥،٥٣٦)، الروايتين والوجهين (١/١٣٦)، المغني (٢/٢٨٤)، المبدع (١/٣٦٠).

(٣٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٥٧)، الخرشي على مختصر خليل (١/٢٤٦).

(٤٠) انظر: البيان للعمراني (٢/١١٧)، روضة الطالبين (١/٣٨٩).

(٤١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية -الصلاة- (٢٦٣)، الفروع (١/٣٢٩)، الإنصاف (١/٤٤٩).

(٤٢) استدل أصحاب هذا القول بحديث أخرجه الدارقطني (٨٨٩): «الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ». وفي إسناده عقبة بن علقمة الكوفي، والنضر بن منصور الباهلي. وهما ضعيفان.

(٤٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/٦٧).

(٤٤) انظر: فتح القدير (١/٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٤).

(٤٥) انظر: التمهيد (٥/٤٥٠)، مواهب الجليل (١/٤٩٨-٤٩٩).

(٤٦) انظر: البيان (٢/١١٧)، روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٤٧) أخرج البيهقي في الخلافيات (٣/٤٢)، من طريق قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن النبي ﷺ قال: «السُّرَّةُ مِنَ العَوْرَةِ». وقال: «وهذا لا تقوم به حجة لانقطاعه عما دون التابعين، والله أعلم».

(٤٨) انظر: المبسوط (١٠/١٤٦).

(٤٩) انظر: المجموع (٣/١٦٨)، روضة الطالبين (١/٣٨٩).

القول الخامس:

عورة الرجل من فوق العانة إلى الركبة، وهو قول لبعض المالكية[٥٠].

القول السادس:

عورة الرجل هي: **(القبل، والدبر)**، وهو مذهب داود[٥١]، وابن حزم[٥٢]، وابن أبي ذئب[٥٣]، وهو قول لبعض المالكية[٥٤]، وقول شاذ عند الشافعية[٥٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٥٦].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

«وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف» [٥٧].

وبعد ذكر خلاف العلماء في حد عورة الرجل ظهر أن جميع الأقوال –حاشا القول الأخير– تتفق على أنَّ الفَخِذ عورة، وتختلف في السرة والركبة، هل تدخل في حد العورة أو لا تدخل؟

وجميع هذه الأقوال الخمسة –حاشا الأخير– تحتج بأحاديث الأمر بستر الفخذ، وفي بعضها الأمر بتغطيتها، وفي بعضها النهي عن كشف الفخذ، وفي بعض الروايات حدد النبي ﷺ موضع العورة فقال: **«فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»**.

(٥٠) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٩)، الذخيرة (١/٤٨٠).

(٥١) انظر: التمهيد (٥/٤٥٠)، المجموع (٣/١٦٨).

(٥٢) انظر: المحلى (٢/٢٤١).

(٥٣) انظر: التمهيد (٥/٤٥٠).

(٥٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/٢١٢–٢١٣).

(٥٥) قال النووي: «وفي وجه شاذ منكر قاله الأصطخري: إن عورة الرجل القبل والدبر فقط».

انظر: روضة الطالبين (١/٣٨٩)، المجموع (٣/١٦٨).

(٥٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٦)، والمغني (٢/٢٨٣).

(٥٧) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٦).

✷وإليك جملة من الأحاديث وفيها كشف النبي ﷺ عن ركبته، وكذا كشف بعض أصحابه ﭫ:

🕮الحديث الأول:

عن أبي موسى ﭬ قال: «إنَّ النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء، قد انكشفت عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطَّاها»(٥٨).

🕮الحديث الثاني:

عن أبي الدرداء ﭬ قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته(٥٩)، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»(٦٠).

🕮الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عمرو ﭭ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقَّب مَنْ عقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مُسرعًا قد حَفَزَهُ النَّفَسُ وقد حَسَرَ عن ركبتيه فقال: «أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»(٦١).

🕮الحديث الرابع:

عن عمير بن إسحاق قال: «كنت مع الحسن بن علي، فلقينا أبو هريرة فقال: أَرِنِي أُقبِّل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ. فقال بقميصه، قال: فقبَّل سُرَّتَه»(٦٢).

---

(٥٨) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

(٥٩) قال الحافظ (٢٩/٧): «وفيه أنَّ الركبة ليست عورة».

(٦٠) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٦١) صحيح.

أخرجه أحمد (٦٧٥٠) (٦٧٥١) (٦٧٥٣) (٦٨٦٠) (٦٩٤٦)، وابن ماجه (٨٠١)، والبزار (٢٣٦٥)، والطبراني (٥٨٦/١٣-٥٨٨) (١٤٥٠٠) (١٤٥٠١) (١٤٥٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥٤/٦).

(٦٢) حسن.=

والجواب عن هذا كله أنَّ هذه النصوص ليس فيها ما يدل على كشف الفخذين، وغاية ما فيها أنه كشف عن ركبته، وكان الكشف لعذر في الغالب:

١-كونه في الماء.

٢-كونه مسرعًا وحَفَزَه النفس.

= أخرجه أحمد (٧٤٦٢) (٩٥١٠) (١٠٣٢٦) (١٠٣٩٨)، وفي فضائل الصحابة (١٣٧٥)، وابن حبان (٥٥٩٣) (٦٩٦٥)، والطبراني (٢٧٦٥) (٢٥٨٠) (٢٧٦٤)، والآجري في الشريعة (١٦٥٧)، والبيهقي (٢/٢٣٢)، كلهم من طرق عن عمير بن إسحاق.

أدلة الظاهرية على أنّ الفَخِذ ليس بعورة والجواب عن ذلك

الحديث الأول:

عن أنس رضي الله عنه، **أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الـمُنْذَرِينَ»، قالها ثلاثا** ... الحديث(٦٣).

ووجه الاستدلال بأنَّ الفخذ ليس بعورة من هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ وهو المعصوم الذي عصمه الله تعالى عن كشف عورته قبل بعثته وفي أيام صغره، وإذا لم تكن الفخذ عورة لَمَا كشفها النبي ﷺ، ولَمَا حصلَ مسُّ فخذه من ركبة أنس رضي الله عنه، ولاسيما أنَّ ظاهر الحديث يدل على أنَّ المس كان بدون حائل.

ونوقش:

بأنَّ الانحسار حصل بغير اختياره –عليه الصلاة والسلام– لا سيما وهو في غزوة وفيها يحصل من الكر والإغارة والجري والزحام، وليس في الحديث أنَّ ذلك الكشف استدام، وعلى هذا تدل رواية مسلم: **«فَانْحَسَرَ الإِزَارُ»**.

(٦٣) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٨٠١).

الحديث الثاني:

عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه –أو ساقيه– فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوَّى ثيابه، قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له، ولم تُبَالِه، ثم دخل عمر فلم تهتش له، ولم تُبَالِه، ثم دخل عثمان فجلست وسوَّيت ثيابك! فقال: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ»**(٦٤).

ووجه الاستدلال من الحديث هو: أنَّ النبي ﷺ كشف فخذه مع وجود أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولو كانت من العورة ما كشفها.

ونوقش من وجوه:

▪الوجه الأول:

بأن ترددًا وقع في الحديث نفسه، فقد ورد الحديث بلفظ: **«كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه»**، والساق ليس بعورة بالاتفاق(٦٥).

▪الوجه الثاني:

قال البيهقي:

«لفظ حديث قتيبة رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه». بالشك ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح، عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة، وقد رواه ابن شهاب الزهري وهو أحفظهم، فلم يذكر في القصة شيئا من ذلك»(٦٦).

---

(٦٤) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٦٥) نيل الأوطار (٢/٧٦).

(٦٦) السنن الكبرى (٤/٢٠٩-٢١٠) . طبعة دار هجر بتحقيق التركي.

▪الوجه الثالث:

قال البيهقي:

«ولا يصح احتجاجهم بقصة عثمان ﷺ وكشف النبي ﷺ عن فخذيه أو ساقيه حتى دخل؛ فإنه مشكوك فيه، وروي في تلك القصة أنه كان وضع ثوبه بين فخذيه، فلما دخل عثمان ﷺ أخذ ثوبه فتجلله، وكأنه كان أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه، وإنما ينكشف بذلك ركبتاه في الغالب دون فخذيه»(٦٧).

▪الوجه الرابع:

أن الغالب إنما ينكشف بذلك ركبتاه دون فخذيه، فإنه كان ﷺ شديد التحفظ ومحفوظ من كشف ما لا يسوغ كشفه.

فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا»**(٦٨).

▪الوجه الخامس:

ومن الواضح لدى كل ناظر في الأدلة التي ساقها المؤلف أن أدلة القائلين بأن الفخذ ليس بعورة فعلية من جهة ومبيحة من جهة أخرى وأدلة القائلين بأنه عورة قولية من جهة وحاظرة من جهة أخرى، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيدا عن الهوى والغرض قاعدتان:

الأولى: الحاظر مقدم على المبيح.

والأخرى: القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها مع أن الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنه كان مقصودا متعمدا كحديث أنس وأثر أبي بكر. أضف إلى ذلك أنها

---

(٦٧) الخلافيات (٣/٤٨).

(٦٨) أخرجه البخاري (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣).

وقائع أعيان لا عموم لها بخلاف الأدلة القولية فهي شريعة عامة وعليها جرى عمل المسلمين سلفا وخلفا بحيث لا نعلم أن أحدا منهم كان يمشي أو يجلس كاشفا عن فخذيه كما يفعل بعض الكفار اليوم ومن يقلدهم من المسلمين الذين يلبسون البنطلون الذي يسمونه بـ الشورت وهو التبان في اللغة (٦٩).



(٦٩) تمام المنة (١٥٩–١٦٠).

المطلب السادس

دراسة الأحاديث المرفوعة

وهي ستة أحاديث:

♦**الحديث الأول:** **حديث جَرْهَد الأسلمي:**

عَنِ ابْنِ جَرْهَد، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».**

وفي رواية: **أَنَّ رسول اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».**

له عدة طرق:

أولاً: طريق أبي الزناد:

أخرجه عبد الرزاق (١١١٥) (١٩٨٠٨)، وعنه أحمد (١٥٩٢٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي (٢٧٩٨)، والطبراني (٢١٣٩)، ومن طريق الطبراني رواه الحافظ ابن حجر في تغليقه (٢/٢١٠-٢١١)، وابن المقرئ في معجمه (١٠٧)، عن معمر.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٤١)، عن روح بن القاسم.

وأخرجه أيضاً في الكبير (٢١٤٢)، عن ورقاء .

وأخرجه الحافظ في تغليقه (٢/٢١٠)، من طريق سفيان بن عيينة.

أربعتهم **(معمر-روح بن القاسم -ورقاء -سفيان بن عيينة)** عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن جرهد عن النبي ﷺ به.

وأخرجه الحميدي (٨٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٨٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٧٤)، والدار قطني (٨٧٢)، والبيهقي (٢/٩٦)، من طريق عن أبي الزناد عن آل جرهد، عن جرهد عن النبي ﷺ به.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٩)، من طريق أبي الزناد عن آل جرهد عن جرهد قال: **«الفَخِذُ عَوْرَةٌ»**.

وأخرجه أحمد (١٥٩٣٣)، والطبراني في الكبير (٢١٣٨)، وابن حبان (١٧١٠)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١٧٠٤)، وفي شرح المعاني (١/٤٧٥) (٢٧٢٩)، عن مسعر.

وأخرجه أحمد (١٥٩٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٨-٢٤٩)، والطبراني (٢١٤٠)، من طرق عن ابن أبي الزناد.

ثلاثتهم (**سفيان الثوري–مسعر–ابن أبي الزناد**)، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد، عن النبي ﷺ به.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٧٤) من طريق ابن أبي الزناد.

والدار قطني في العلل (١٣/٤٨٧) من طريق الثوري.

كلاهما (**ابن أبي الزناد–الثوري**) عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده جرهد، عن النبي ﷺ به.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٢٣)، من طريق أبي أمية يعلى، عن أبي الزناد، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن أبيه جرهد أن رسول الله ﷺ...

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٧٦)، من طريق سفيان الثوري، عن عبدالملك بن ذكوان، عن عجرد بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ثانياً: طريق أبي النضر.

أ – مالك عن أبي النضر:

أخرجه أحمد (١٥٩٢٦)، وأبو داود (٤٠١٤)، والطبراني في الكبير (٢١٤٣) (٢١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٥٣)، والحافظ في تغليقه (٢/٢٠٩)، كلهم من طريق مالك، عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (١٥٩٣١)، والبخاري في التاريخ (٢/٢٤٩)، والدارمي (٢/٢٨١)، والطحاوي في المشكل (١٧٠٣)، وفي شرح المعاني (١/٤٧٥) (٢٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٢٨)، كلهم من طرق عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧٢)، عن مالك، عن أبي النضر، عن ابن جرهد، عن جرهد: أن النبي ﷺ...

ب ـ رواية ابن عيينة عن أبي النضر:

وأخرجه الحميدي (٨٨٠) عن سفيان، ومن طريق الحميدي أخرجه والطبراني في الكبير (٢١٤٦).

وابن أبي شيبة (٢٧٢٢٨) عن سفيان، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٧٧).

والبخاري في الكبير (٢/٢٤٩) عن صدقة.

والترمذي (٢٧٩٥) عن ابن أبي عمر، ومن طريق الترمذي ابن الأثير في أسد الغابة (١/٣١) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٧٥) عن علي بن حرب، ومن طريق علي بن حرب أخرجه الحاكم (٤/١٨٠)، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٧٥) عن بشر بن مطر.

كلهم (**الحميدي–ابن أبي شيبة –صدقة –علي بن حرب –بشر بن مطر**) عن سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد عن النبي ﷺ.

وأخرجه الدار قطني (٨٧٣)، من طريق سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد عن النبي ﷺ.

ثالثًا: طريق الزهري:

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٤٧)، وفي الأوسط (٧٨١١) من طريق ابن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الملك بن جرهد، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي (٢/٢٢٨)، من طريق ابن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه عن النبي ﷺ.

رابعًا: طريق عبد الله بن محمد بن عقيل:

وأخرجه أحمد (١٥٩٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٦٣)، والترمذي (٢٧٩٧)، الطحاوي في المشكل (١٧٠١) (١٧٠٢)، وفي شرح المعاني (١/٤٧٥) (٢٧٢٦) (٢٧٢٧) والطبراني في الكبير (٢١٤٨) (٢١٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٢٢) (١٦٧٩) (١٦٨٠) (١٦٨١)، والمزي في تهذيبه (١٤/٣٦٤)، والحافظ في تغليقه (٢/٢١١)، كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه عن النبي ﷺ.

قلتُ: وبعد هذا الجمع لطرق حديث جرهد لا يشك الباحث أن الحديث من طريق جرهد الأسلمي رضي الله عنه حديث ضعيف لاضطرابه الشديد وإليك أوجه الاختلاف:

يرويه أبو الزناد:

- **تارة:** عن ابن جرهد، عن جرهد، عن ﷺ.
- **وتارة:** عن آل جرهد، عن جرهد عن النبي ﷺ.
- **وتارة:** عن آل جرهد عن جرهد موقوفاً.
- **وتارة:** عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ.
- **وتارة:** عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده جرهد، عن النبي ﷺ.
- **وتارة:** عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن أبيه جرهد أن رسول الله ﷺ.

ويرويه أبو النضر:

- **تارة:** عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد عن النبي ﷺ.
- **وتارة:** عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد عن النبي ﷺ.

ويرويه الزهري(٧٠)**:**

- **تارة:** عن عبد الملك بن جرهد، عن أبيه عن النبي ﷺ.
- **وتارة:** عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه عن النبي ﷺ.

---

(٧٠) قال الدار قطني في العلل (١٣/٤٨٦) : «ورواه ابن أبي عروبة، عن معمر فقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد: أن النبي ﷺ مر بأبيه. ووهم في قوله عن الزهري».

ويرويه عبد الله بن محمد بن عقيل:

• عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه عن النبي ﷺ.

قلتُ: وقد لخص هذا الاضطراب الإمام ابن القطان فقال:

«هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه.

فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن.

ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله.

ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم.

ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه، أو بغيره، غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية، وذلك أن زرعة، وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية، فاعلم ذلك»(٧١).

وقد حكم عليه بالاضطراب: الإمام البخاري(٧٢)، والزيلعي(٧٣)، وابن التركماني(٧٤)، والمزي(٧٥)، والحافظ(٧٦).

---

(٧١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٩).

(٧٢) التاريخ الكبير (٢/٢٤٩).

(٧٣) نصب الراية (٤/٢٤٣).

(٧٤) الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٢/٢٢٨٢).

(٧٥) تهذيب الكمال (٤/٥٢٣).

(٧٦) تغليق التعليق (٢/٢٠٩).

♦**الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

أخرج ابن أبي شيبة (٢٧٢٣٢)، وأحمد (٢٤٩٣)، وعبد بن حميد (٦٤٠)، والترمذي (٢٧٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٧٤/١)، والحاكم (١٨١/٤)، والبيهقي (٢٢٨/٢)، والحافظ في تغليقه (٢٠٧/٢)، كلهم من طرق عن أبي يحيى القتات[(٧٧)]، عن مجاهد.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٦٢/٢)، من طريق طاووس[(٧٨)].

كلاهما (**مجاهد–وطاووس**) عن ابن عباس قال: **مرَّ رسول الله ﷺ على رجل فرأى فَخِذَه خارجة، فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»**.

♦**الحديث الثالث: حديث محمد بن جحش رضي الله عنه:**

أخرجه أحمد (٢٢٤٩٤) (٢٢٤٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢/١-١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٠٦/١)، وابن قانع (١٨/٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٦٩٩) (١٧٠٠)، وفي شرح المعاني (٤٧٤/١-٤٧٥) (٢٧٢٣) (٢٧٢٤) (٢٧٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٤٦/١٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥)، والحاكم (٦٣٧/٣) (١٨٠/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢)، وفي شعب الإيمان (٧٣٦٧)، وفي الآداب (٨٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٥١)، والمزي في تهذيبه (٤٦٠/٢٥)، والحافظ في تغليقه (٢١٢/٢)، كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير[(٧٩)] مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد ومعمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: «خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»**.

---

(٧٧) اختلفوا في اسمه على عدة أقوال، وهو متكلم فيه، ومع هذا يصلح حديثه في الشواهد.

(٧٨) أشار الخطيب في تاريخه أن هذا الحديث حصل فيه وهمٌ، والصحيح فيه أنه إسناد لمتن آخر، وأكد هذا الحافظ في تغليق التعليق فقال (٢٠٩/٢): «وقد رواه ابن تومرد، عن أبي زرعة على الصواب. وهذا مما أخطأ فيه الثقة على الثقة، ولو سلم لكان على شرط الصحيح، والله أعلم».

(٧٩) أبو كثير مولى محمد بن جحش، ويقال: أبو كبير، مولى الليثيين، ويقال: مولى الهذليين، ومولى الأشجعيين، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٠/٥)، واختلف فيه قول الحافظ فقال في الفتح (٤٧٩/١): «لم أجد فيه تصريحاً بتعديل». وقال في التقريب: «ثقة»، وقال في تغليقه (٢١٣/٢): «وعدَّه بعضهم في الصحابة، ولا يصح».

♦**الحديث الرابع**: **حديث معمر بن عبد الله العدوي:**

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة قال في (٣/٩٩): **حدثنا عبد الله بن الحسين التمار، نا محمد بن حميد، نا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن زيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن معمر بن عبد الله بن نضلة: أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ».**

♦**الحديث الخامس**: **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:**

أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦)، والدار قطني (٨٨٧) (٨٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/٢٢٩)، والخطيب في تاريخه (٢/٢٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٥٠٠)، كلهم من طرق عن داود بن سوار أبي حمزة المزني الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. وَزَادَ: وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».**

♦**الحديث السادس**: **حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٢٤٩)، وأبو داود (٣١٤٠) (٤٠١٥)(٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وأبو يعلى (٣٣١)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٣٤)، والبزار (٦٩٤)(٨١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٧٠)، والطحاوي في المشكل (١٦٩٧)، وفي شرح المعاني (١/٤٧٤) (٢٧٢١)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٥١)، والدار قطني (٨٧٤) (٨٧٥) (١٨٧٦)، والحاكم (٤/١٨٠-١٨١)، والبيهقي (٢/٢٢٨)، والضياء في المختارة (٥١٥)، كلهم من طرق عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت(٨٢)، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ».**

---

(٨٠) قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة».

(٨١) قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

(٨٢) حبيب مدلس وقد عنعن، وذكر جمعٌ من المحدثين أنه لم يسمع من عاصم بن ضمرة.

قلتُ: اختلفت صيغة أداء الحديث عن ابن جريج على أربع صيغ:

- **تارة يقول:** عن حبيب بن أبي ثابت.
- **وتارة يقول:** أخبرني حبيب.
- **وتارة يقول:** حدثني حبيب.
- **وتارة يقول:** أُخبرت عن حبيب (بالمبني للمجهول).

قال أبو حاتم: **«ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب»**(٨٣).

قلتُ: وهو كما قال، جزماً أنه ما سمعه(٨٤)؛ وذلك أن أكثر الرواة لا يروونه بصيغة السماع الصريحة إلا في موضع أو موضعين، وهو شاذ، والذي يظهر أنها تصحفت من: **أُخْبِرْتُ إلى أَخْبَرَنِي**.

وأما الواسطة بين ابن جريج وحبيب، فقال ابن أبي حاتم: **«ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب»**(٨٥).

وقال ابن الملقن: **«وفسّر -يعني البزار- الرجلَ الذي بينهما بأنه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك»**(٨٦).

وقال الحافظ: **«وبيَّن البزار: أنَّ الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي»**(٨٧).

قلتُ: عمرو بن خالد متروك، وقيل: كذاب(٨٨).

وذهب بعض المتأخرين كابن القطان(٨٩)، وابن الملقن إلى أن ابن جريج سمع الحديث من حبيب، استدلالاً بما جاء في بعض الروايات التي فيها التصريح بالسماع.

---

(٨٣) العلل (٦/٥١) .

(٨٤) قال الحافظ في التلخيص (١/٢٧٩): «وهو وهم في نقدي».

(٨٥) العلل (٦/٥١).

(٨٦) البدر المنير (٤/١٤٤).

(٨٧) التلخيص الحبير (١/٢٧٩).

(٨٨) انظر ترجمته في: كتاب الجرح والتعديل: (٦/٢٣٠)، الميزان: (٣/٢٧٣).

(٨٩) أحكام النظر (١٤٣-١٤٤).

قال ابن الملقن:

«وقد علمتَ أن عبد الله بن أحمد، والدار قطني أخرجاه من حديث ابن جريج قال: أخبرني حبيب، وإن كان في أبي داود: أُخبرت عن حبيب، فيكون لم يسمعه منه أولاً، ثم سمعه منه ثانياً»(٩٠).

♦الحديث السابع: حديث قبيصة بن مُخَارق الهلالي ﷺ:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٧٣٦)، وفي أخبار أصبهان (١٢٧/٢)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (٣٧٩/٥)، والحافظ في الإصابة (٧٤/١٠)، وفي لسان الميزان (٩/٣)، كلهم من طرق عن سوار أبي حمزة المدني، عن حرب بن قبيصة بن مُخَارق الهلالي، عن أبيه، عن جده، **أنَّ النبي ﷺ مرَّ بي وأنا كاشف عن فخذي، فقال: «يَا قَبِيصَةُ، وَارِ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنْ عَوْرَتِكَ»**.

قال الحافظ في لسان الميزان (٩/٣):

«ومخارق لم يذكره مصنفو الصحابة، وَلا تصح صحبته وأمَّا ابنه قبيصة فله صحبة معروفة، وحرب مجهول لا يعرف حاله وحديثه منكر جدًا من هذا الوجه».

♦الحديث الثامن: حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ:

أخرجه الدار قطني في سننه (٨٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٣٢٣٧)، من طريق سعيد بن راشد السماك، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلُ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ»**.

وفيه: سعيد وعباد وهما متروكان.



(٩٠) البدر المنير (١٤٥/٤).

الخُلاَصَةُ

بمجموع هذه الطرق يكون الحديث حسنًا، يحتج به وتقوم به حجة في إثبات أن الفخذين من العورة، فيجب سترهما.

وقد قال الإمام البخاري في صحيحه في «باب ما يذكر في الفخذ»: **«وحديث جرهد أحوط»**.

وهذا يدلُّ على أن حديث جرهد مقبول ويُحتج به عند الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ولهذا قال به، ولو كان واهيًا شديد الضعف ما بنى عليه حكمًا.

فالراجح أنَّ الفخذين من العورة ولا يجوز كشف ما بين السرة والركبة، مع اعتقادنا أن العورة عورتان مخففة ومغلظة فالمغلظة السوأتان والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة[٩١].

والله تعالى أعلم.

---

(٩١) انظر: تهذيب السنن (٣/٥٣).

كتبه:

عرفات بن حسن المحمدي

غفر الله له

يوم الجمعة/ غرة شهر جمادى الأولى/ لعام واحد وأربعين وأربعمائة



عرفات بن حسن المحمدي

